ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ61683.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/3

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/3/26 تحـت عـدد 3253 مـن الاسـتاذ "ه.ف" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شـركة "ت.ل.ت" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بعمـارة *** نهـج بحيـرة لوكنـاس ضـفاف البحيرة 1053 تونس.

ضد :

"ش.د.ب.م.م" القـاطن بقفصـة والمعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميتـه الاسـتاذة "ب.خ.ا" بـنهج محمد علي الزيتوني بقفصة .

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 19724 الصـادر بتـاريخ 16-01-2018 محكمـة الاستئناف بقفصة.

والقاضـي: " قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وتخطئـة الطاعنـة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا عرضـيا لفائـدة المسـتأنف

ضـــده بمبلـــغ 400د لقـــاء اتعـــاب تقاضـــي واشـــراف محاماة .

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ب" حسب محضره عدد 51763 بتاريخ 2018/4/2 .

وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018/4/5 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى طلـــب رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية .

وبعـــد الاطـــلاع علـــى اوراق القضـــية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيبـي جميـع اوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبـق احكـام الفصـل 175 ومـا بعـده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية كيفمـــا اوردهـــا الحكـــم المنتقـــد والاوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المـــدعي فـــي الاصـــل (المعقـــب ضـــده الآن) امـــام المحكمـــة الابتدائيـــة بقفصـــة عارضـــا انـــه قـــد تعـــرض

بتاريخ 2014/8/14 الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق دراجة نارية وهو المدعو "ص.ن" صدمتها الشاحنة العمومية لدى المطلوبة وهو ما تسببت له في عدة اضرار مشخصة بالشهادة الطبية طالبا عرضه على الفحص الطبي على ان تكرر الطلبات على ضوء ذلك .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14819 بتاريخ 2016/4/18 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة "ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ 944د،8.593 لقاء ضرره البدني .
2/ 648د،2.864 لقاء ضرره المعنوي والجمالي .
3/ 122د،537 لقاء ضرره المهني .
4/ 943د،191 لقاء الخسارة في الدخل .
5/ 000د،150 لقاء اجرة الاختبار الطبي .
6/ 200د،42 لقاء معلوم الاختبار الطبي .
7/ 000د،300 لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور باعتبار ان تعليل محكمة البداية كان مجانبا

للصواب ويرجى التعويض الآلي للمتضرر والحال ان صورة الحادث تندرج ضمن الحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات التي يتحمل بمقتضاها كلّ سائق نصف المسؤولية وهو ما اقرته المحكمة الجزائية حين اعتبرت ان مؤمنها لا يتحمل سوى نصف المسؤولية فيكون القاضي المدني مقيدا بما يقضى به من هذه الناحية .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن بالطالع استنادا الى ان المتضرر بوصفه كان مرافقا يحق له طلب التعويض دون امكانية معارضته باي خطأ عدى حالة الخطأ الفادح في جانبه او تعمد الحاق الضرر بنفسه .

فتعقبته المحكوم عليها ناعية عليه :

المطعن الوحيد : سوء تطبيق القانون وخرق الفصول 149 و 151 و 173 من مجلة التأمين لحساب الغير الناتج عن ضعف التعليل :

بمقولة ان المحكمة سعت للتعويض للمدعي في الاصل بصورة آلية دون أي اساس قانوني خاصة وان الطاعنة كانت تمسكت بانها ليست الجهة المطلوبة عملا بالفصل 151 من مجلة التأمين والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير ومن جهة اخرى فقد صدر الحكم الابتدائي الجناحي عدد 4890 بتاريخ 2015/4/23 والذي صرحت من خلاله المحكمة ان سائق الدراجة النارية الغير مؤمنة متحمل لنصف المسؤولية

متحصل لنصف المسؤولية وقضي له التعويض على ذلك الاساس .

وبما ان المعقب ضده له صفة المرافق على متن الدراجة النارية الغير مؤمنة فان قيامخه من المتعين ان يسلط على المكلف العام بنزاعات الدولة عمل بالفصل 173 وهو ما اكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 69897 طالبة بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقفصة للبت فيها بهيئة اخرى .

المحـــــكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث لا خلاف ان المعقب ضده بحكم مركزه القانوني كمرافق على متن الدراجة النارية الغير مؤمنة الواقع صدمها من طرف العربة المؤمنة لدى الطاعنة يتمتع بالتعويض الآلي مناط الفصل 122 من مجلة التأمين دون امكانية معارضة الا بحالة تعمده الحاق الضرر بنفسه او صدور خطأ فادح عنه لا يمكن تبريره ومن باب اولى واحرى ان لا تقع مجابهته بمسؤولية مرتكبي الحادث حتى وان ادين السائق التي كان يرافقه جزائيا وحمل نصف المسؤولية فان ذلك لا يسري عليه لاستقلالية مقاييس التعويض له عما يؤول له التداعي الجزائي حيال المتسببين في الحادث .

وحيث ومن هذا المنظور وطالما لم يلجأ المعقب ضده الى اجراءات التسوية الصلحية قبل القيام الحالي فهو يظل على حقه في رفع دعواه لطلب التعويض على من يراه مطالبا بغرم الضرر لفائدته لا سيما وان الوسيلة التي كان على متنها غير مؤمنة وصندوق مال ضمان حوادث المرور معفى في كل الاحوال من تقديم عرض التسوية الصلحية حتى على فرض القول بانطباق القاعدة الاجرائية الواردة بالفصل 151 من مجلة التأمين وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المعقب في منأى عن كل خرق للقانون او ضعف في التعليل بما يتعين معه رد هذا المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية السابعة يوم 2018/10/03 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار و ايمان الشرفي بحضور ممثل النيابة العمومية السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) آمال بن نصر .

وحرر في تاريخه